له علي مائة إلا عشرة بل خمسة أو غير ذلك .

احتج من قال بصحة استثناء الأكثر والمساوي بالمنقول والمعقول والحكم .

أما المنقول فمن جهة القرآن والشعر .

أما القرآن فقوله تعالى { إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين } (15) الحجر 42) وقال { لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين } (38) ص 83) فإن استووا فقد استثنى المساوي وإن تفاوتوا فأيهما كان أكثر فقد استثناه .

كيف وإن الغاوين أكثر بدليل قوله تعالى { وقليل من عبادي الشكور } (34) سبأ 13) وقوله تعالى { ولا تجد أكثرهم شاكرين } (7) الأعراف 17) وقوله تعالى { وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين } (12) يوسف 103) ولكن أكثرهم لا يعقلون ولا يؤمنون .

وأما الشعر فقوله أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا وأما المعقول فهو أن الاستثناء لفظ يخرج من الجملة ما لولاه لدخل فيها فجاز إخراج الأكثر به كالتخصيص بالدليل المنفصل كاستثناء الأقل .

هذا ما يخص الأكثر وأما المساوي فدليله قوله تعالى { يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه } (73) المزمل 1) استثنى النصف وليس بأقل .

وأما الحكم فعام للأكثر والمساوي وهو أنه لو قال له علي عشرة واستثنى منها خمسة أو تسعة فإنه يلزمه في الأول خمسة وفي الثاني درهم باتفاق الفقهاء .

ولولا صحة الاستثناء لما كان كذلك .

وفي هذه الحجج ضعف إذ لقائل أن يقول أما الآية فالغاوون فيها وإن كانوا أكثر من العباد المخلصين بدليل النصوص المذكورة فلا نسلم أن (إلا) في قوله إلا من اتبعك من الغاوين للاستثناء بل هي بمعنى (لكن) .

وإن سلمنا أنها للاستثناء ولكن نحن إنما نمنع من استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحا به كما إذا قال له علي مائة إلا